

(شروط الترخيص)

أولاً: على طالب الترخيص (لأول مرة) تقديم المستندات الآتية:

- طلب على النماذج المعتمدة لذلك من قبل المركز.
- إيصال سداد المقابل المالي للخدمة المطلوبة.
- صورة سارية من الهوية الوطنية أو الإقامة مع تقديم الأصل للاطلاع عليه
- عدد ٢ صور شخصية مقاس ٣٧٢.
- شهادة خبرة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضح بها مدد العمل السابقة (برنت تأمينات).
- شهادة خبرة مننشأة رصد معتمدة من المركز الوطني للأرصاد تفيد بقضاء طالب الترخيص لمد الخبرة الآتية:
 - كبير متبنين: خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات
 - كباراً صدين: خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات
 - راصد متقدم: خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- مشرف أعمال صيانة: خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات لحامل الدبلوم الفني أو ٥ سنوات لحامل شهادة البكالوريوس في أحد النطاقات الفنية المشار إليها في الضوابط الخاصة.
- أصل الشهادة/ المؤهل العلمي موثق ومعتمد، على أن توافق في المؤهل الضوابط التالية:
 - أن يكون المؤهل العلمي في مجال ذات صلة بالمهن المتقدم للحصول على ترخيص بمزاولتها.
 - أن يكون المؤهل صادر من إحدى المؤسسات السعودية الرسمية المعتمدة. أو تقديم ما يفيد معادلته من الجهات الوطنية للحاصلين عليه من الخارج.
 - يجب أن تغطي الشهادة الحاصل عليها المتقدم للحصول على التعليم الأساسي اللازم بالنسبة لطالب الترخيص بمزاولة أي من المهن المشار إليها في صدر هذا الدليل الجواب الآتية:
 - أن تشمل جميع مكونات مجموعة برامج التعليم الأساسي اللازم بالنسبة لطالب الترخيص بمزاولة مهنة كبير متبنين (بكالوريوس أرصاد جوية)
 - أن تشمل جميع مكونات مجموعة برامج التعليم الأساسي اللازم بالنسبة لطالب الترخيص بمزاولة مهنة راصد متقدم أو كبير راصد (دبلوم أرصاد جوية)
 - أن يكون حاصلاً على دبلوم في من أحد المعاهد الصناعية المعتمدة أو مؤهل متوسط من أحد المعاهد الثانوية التربوية المعتمدة في مجال من مجالات الميكانيكا أو الكهرباء أو الحاسب أو الإلكترونيات أو الصيانة أو المعايرة أو أي مجال من المجالات ذات الصلة بالنسبة لطالب الترخيص بمزاولة مشرف أعمال صيانة.
 - تقديم طالب الترخيص ما يفيد حصوله على تأهيل عملي أو تدريب مهني في مجال من مجالات الأرصاد من مركز إقليمي معتمد أو جهاز وطني مختص. ويستثنى من ذلك من سبق له ممارسة العمل كأخصائي أو في أرصاد جوية في أي مركز أو هيئة وطنية رسمية بشرط تقديم إفادة رسمية تثبت ذلك.
 - شهادة خلو سوابق حديثة وموجهة للمركز الوطني للأرصاد (أصل).
 - تقرير اجتياز الشخص الطبي
- إقرار يتضمن تعهد بصحمة جميع المستندات المقدمة وتحمله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم صحتها.
- شهادة تأمينات اجتماعية.
- شهادة خلو سوابق حديثة وموجهة للمركز الوطني للأرصاد (أصل).

ثانياً: يلتزم المتقدم بطلب (تجديد الترخيص) بتقديم المستندات الآتية:

- طلب على النماذج المعتمدة لذلك من قبل المركز.
- سداد المقابل المالي للخدمة المطلوبة.
- تسليم أصل الترخيص السابق.
- شهادة خلو سوابق حديثة وموجهة للمركز الوطني للأرصاد (أصل).
- يلتزم المرخص له المرشح للحصول على فئة أعلى في التخصص المهني وفق نظام تدرج القيد بتقديم المستندات التالية:
 - شهادة تأمينات اجتماعية
 - شهادة خبرة معتمدة من منشأة الأرصاد التابع لها.
 - تعهد بصحمة المستندات.

ثالثاً: يلتزم المتقدم بطلب (استخراج بدل فاقد) بتقديم المستندات الآتية:

- ما يفيد تقديم بلاغ للمركز بفقدان بطاقة مزاولة المهنة.
- طلب على النماذج المعتمدة لذلك من قبل المركز.
- سداد المقابل المالي للخدمة المطلوبة.

أحكام عامة

- يجب ارفاق أصول جميع المستندات للاطلاع عليها.
- يجب إلا يكون المتقدم بطلب الترخيص لأول مرة أو التجديد قد سبق وتم إلغاء ترخيصه بقرار من المركز لأسباب سلوكية أو فنية، إلا إذا قام بتصحيح أوضاعه وأبدى أسباب قبلها المركز.
- يلتزم طالب الترخيص (لأول مرة) والذى توافقه الضوابط العامة المشار إليها أعلاه، بمواعيد تصحيح الأوضاع التي يحددها المركز حال إطلاق الخدمات.
- للمركز الحق في إلغاء الترخيص في أي وقت تثبت استخدام الغش أو التدليس في الحصول عليه، أو تم استخدامه في غيرها خصص له، ولا يحق لطالب الترخيص المطالبة باسترداد المقابل المالي الذي دفعه.
- لا يجوز لطالب الترخيص مباشرة أية أعمال أو أنشطة أرصادية إلا بعد حصوله على الترخيص ب مباشرتها، وينطبق ذات الحظر على من أنتهى ترخيصه دون القيام بتجديده في المواعيد المقررة.
- لا يجوز للمرخص له مزاولة المهن الأرصادية إلا من خلال منشأة رصد مرخصة ومعتمدة من المركز الوطني للأرصاد.
- يجوز لطالب الترخيص توكل غيره في إنتهاء أو استكمال أي إجراء من إجراءات إصدار الترخيص أو تجديده أو استخراج بدل فاقد له.
- يجب إلا يكون طالب الترخيص أو تجديده موظفاً حكومياً، ويستثنى من ذلك:
 - أعضاء المركز الوطني للأرصاد من يباشرون المهن الأرصادية
 - من كان في إجازة مصرح له بها من جهة عمله، وبعد تقديم ما يفيد ذلك بصورة رسمية.
- على طالب الترخيص الالتزام بالمواعيد التي يحددها مقدم الخدمة (المركز) في إنتهاء إجراءات الخدمة المطلوبة.
- على المرخص له (طالب التجديد) التقدم بطلبه خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوم من تاريخ انتهاء الرخصة.
- يجب أن يكون طالب الترخيص محمود السيرة حسن السلوك وألا يكون قد سبق وأن حكم عليه بحكم نهائي أو تم فصله من أي وظيفة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- تخضع ضوابط وأحكام الحصول على التراخيص والتصاريح الأرصادية لنظام الأرصاد ولائحته التنفيذية وأية أدلة أو قرارات أو تعليمات تصدر عن المركز الوطني للأرصاد في هذا الشأن.